



الرقم : ٣٢٠٧٠٣٠٠٢٩٧٦

التاريخ : ١٧ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ

كتابة العدل الاولى

محافظة الطائف

صك تملك عقار مرهون

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الشقة رقم ٣ في الدور الثاني بالجهة الشمالية من العمارة قطعة الارض رقم ٢١٢ من المخطط رقم ١٩٣ / ح / س / ١٤٠٧ منطقة (ج) الواقع في حي الحلقة محافظة الطائف .

وحدودها وأطوالها كالتالي:

شمالاً: ارتداد عرض ٢,٠٠٠ م / ٨,٠٠٧ م ثم يليه جار جنوباً: شقة رقم ٤ وتماجد الحد بيت الدرج والمصعد والمناور ثم شرقاً اثنين متر وستون سم ثم جنوباً خمسة وتسعون سم ثم شرقاً ثلاثة متر وسبعون سم ثم شمالاً خمسة متر وخمسة عشر سم ثم شرقاً واحد متر وخمسون سم ثم جنوباً اثنين متر وخمسة وثمانون سم ثم شرقاً اربعة متر وستون سم ثم شمالاً واحد متر وخمسة وثلاثون سم ثم شرقاً واحد متر وثلاثون سم ثم جنوباً اثنين متر ثم شرقاً ثمانون سم ثم جنوباً واحد متر وخمسة وستون سم ثم شرقاً سبعة متر وستون سم شرقاً: ارتداد عرض ٣,١٠ م ثم يليه شارع عرض ١٥,٠٠ م ستة متر وخمسة وتسعون سم

غرباً: ارتداد عرض ٢,٢٠ م / ٢,٣٨ م ثم يليه جار ومساحتها: (٢٨٣,٩٧) مثنين وثلاثة وثمانون متر مربعاً وسبعة وتسعون سنتمتر مربعاً فقط بناء على المعاملة رقم ٩٥٣٩ في ١١ / ٤ / ١٤٣٥ هـ ومصدرها أمانة محافظة الطائف والمقيدة في هذه الادارة برقم ٣٥١٠٦٢٢٢٥ في ١٢ / ٤ / ١٤٣٥ هـ تتكون من مدخلين + ستة غرف + صالنه + اربعة حمامات + مطبخ + غرفة خادمه وحمام خاص والنسبه المئوية للشقه = ٢٠,٣٦ % من مساحة الارض علما بان الارض المقام عليها العمارة مشاعه بين الملاك كل حسب حصته كما ان المنافع العامه للعمارة مشاعه بين الملاك والمستند في الافراغ على الصك الصادر من هذه الإدارة برقم ٤٢٠٧٠٤٠٠٠٦٤٠ في ٢ / ٥ / ١٤٣٥ هـ

قد انتقلت ملكيتها ل: صالح بن عبدالله بن صالح ال دعشوش الاحمري سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٢٧١٠٤٧٣٤ بثن وقدره ٧٧٩ سبعمائة وتسعة وسبعون ريال والعقار مرهون لصالح / صندوق التنمية العقارية بموجب خطاب رقم ١٤٩٤٠٩ في ١٢ / ٦ / ١٤٣٦ هـ والمقيد في هذه الإدارة برقم ٣٦٣٤٠٧٥٠١ في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ مقابل مبلغ وقدره ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف ريال و شركة الراجحي للتطوير المحدودة بموجب خطاب رقم ١٤٩٤٠٩ في ١٢ / ٦ / ١٤٣٦ هـ والمقيد في هذه الإدارة برقم ٣٦٣٤٠٧٥٠١ في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ مقابل مبلغ وقدره ٤٢٦٦٧٩ أربعمائة وستة وعشرون ألف وستمائة وتسعة وسبعون ريالاً وقد قرر الالتزام بالرهن و سداد القرض وفي حالة عدم سداد مديونية البنك أقرض الصندوق كلاهما أو أحدهما فيتم بيع العقار بالقيمة التي تنتهي عندها الرغبات واستيفاء اجمالي مبلغ الرهنين وما نقص يرجع فيه عليه وما زاد يعاد له بعد اكمال ما يلزم شرعاً. وعليه جرى التصديق تحريراً في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ لاعتماده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كاتب العدل

فيصل بن مزيد بن حمدان البيقمي

